

Distr.: Limited
19 January 2009
Arabic
Original: English

اللجنة القانونية والتقنية



الدورة الخامسة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٥ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

توصيات توجيهية للمتعاقدین بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية
والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف على النحو المنصوص عليه في البند ١٠
من المرفق ٤ لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات
واستكشافها في المنطقة

من إعداد الأمانة

أولا - مقدمة

١ - صدرت هذه التوصيات التوجيهية للمتعاقدین عن اللجنة القانونية والتقنية بموجب
المادة ٣٨ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة
("النظام"). والغرض منها هو تقديم التوجيهات للمتعاقدین فيما يتصل بالمسائل التالية:


(أ) الدفاتر والحسابات والسجلات المالية التي يتعين تعهدها وفقا للبند ٩ من
المرفق ٤ للنظام؛

(ب) تحديد مبادئ المحاسبة المقبولة دوليا؛

(ج) عرض المعلومات المالية في التقرير السنوي الذي يتعين تقديمه عملا
بالبند ١٠ من المرفق ٤ للنظام؛

(د) تعريف التكاليف الفعلية والمباشرة للاستكشاف على النحو المشار إليه في

البند ١٠-٢ (ج) من المرفق ٤ للنظام؛



(هـ) استمارة التصديق على النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف.

٢ - وترد الكلمات والعبارات المعرفة في النظام بنفس المعنى في هذه التوصيات التوجيهية، ما لم يذكر خلاف ذلك.

٣ - والغرض من طلب تقديم تقارير مالية مفصلة هو غرض مزدوج. أولاً، طلب بذل العناية الواجبة طلب شائع في عقود الاستكشاف والتعدين، وهو مدرج كوسيلة لتحديد مدى امتثال المتعاقد لخطة عمله بصورة موضوعية. وفي هذا الصدد، وفي إطار عملية تقديم طلب من أجل خطة عمل للاستكشاف، يطلب إلى المتعاقدين تقديم برنامج خمسي للأنشطة وجدول للنفقات السنوية المتوقعة لهذا البرنامج (المادة ١٨). وبموجب الشروط القياسية (البند ٤-٢)، يطلب إلى المتعاقدين أن ينفقوا في كل سنة من سنوات العقد "مبلغاً لا يقل عن المبلغ المحدد في [برنامج الأنشطة]، أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف". ومن ثم يمثل التقرير المالي السنوي الوسيلة الوحيدة التي تمكن السلطة من التحقق بصورة موضوعية من امتثال المتعاقدين لهذه الأحكام.

٤ - والسبب الثاني لطلب التقارير المالية يحتمل أن يعود بفائدة مباشرة على المتعاقدين. والممارسة المتبعة عموماً في صناعة التعدين هي السماح بأن يخصم قدر من تكاليف تنمية موقع التعدين من الإيرادات النهائية المتأتية من الإنتاج. وفيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار، أدرجت أحكام مفصلة تتصل بتعريف "تكاليف التنمية" واستردادها في ظروف معينة في المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية. ولم تعد تنطبق هذه الأحكام بموجب اتفاق عام ١٩٩٤. غير أن إمكانية أن تنص السلطة في الوقت المناسب على استرداد قدر ما من تكاليف التنمية منصوص عليه في البند ١٠-٢ (ج) من المرفق ٤ للنظام، وهو البند الذي ينص على أنه "للمتعاقدين حق المطالبة باعتبار هذه النفقات جزءاً من تكاليف التنمية التي تكبدها قبل بدء الإنتاج التجاري". وفي هذه الظروف، من المهم بشكل خاص أن تكون هناك وسيلة ما للتحقق بصورة موضوعية من مبلغ هذه النفقات والعلاقة التي تربطها ببرنامج الأنشطة وما إذا كانت "نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف".

ثانياً - الدفاتر والحسابات والسجلات المالية

٥ - يشترط البند ٩ من المرفق ٤ للنظام على كل متعاقد أن "يتمسك بمجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً". ولأغراض النظام، توصي اللجنة بأن يقوم المتعاقدون باعتماد وتطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي المعتمدة من قبل المجلس الدولي للمعايير المحاسبية، ولا سيما المعيار رقم ٦ المتعلق

بالإبلاغ المالي عن النفقات المرتبطة باستكشاف الموارد المعدنية وتقييمها. علاوة على ذلك، ولكفالة المقارنة مع كل من البيانات المالية التي قدمها المتعاقد في السنوات السابقة والبيانات المالية التي يقدمها متعاقدون آخرون، ينبغي تقديم كافة البيانات المالية في شكل يتمشى مع المعيار الدولي للمحاسبة رقم ١، بما فيها البيان المالي الذي يتعين إدراجه في التقرير السنوي الذي يطلب تقديمه بموجب البند ١٠ من المرفق ٤ للنظام.

ثالثا - عرض المعلومات المالية

٦ - يشترط البند ٩ من المرفق ٤ للنظام أيضا أن "تتضمن هذه الدفاتر والسجلات المالية معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لتلك النفقات". وعليه، ينبغي للمعلومات التي يتعين على المتعاقدين الكشف عنها أن تتيح تحديد وتفسير المبالغ المبلغ عنها في البيانات المالية والناشئة عن استكشاف الموارد المعدنية وتقييمها. وتحقيقا لهذه الغاية، يوصى بأن يشير المتعاقدون إلى سياساتهم المحاسبية المتعلقة بنفقات الاستكشاف والتقييم، بما في ذلك التعرف على أصول الاستكشاف والتقييم. وينبغي للمتعاقدين أيضا أن يكشفوا عن مبالغ الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات والتدفقات النقدية التشغيلية والاستثمارية الناشئة عن استكشاف الموارد المعدنية وتقييمها.

٧ - وينبغي للبيانات المالية أن تغطي الفترة المطابقة للفترة المشمولة بالتقرير، وينبغي لها عادة أن تقابل السنة التقويمية. وعندما يتعذر ذلك، كأن يكون للبلد الذي يوجد فيه مقر المتعاقد سنة مالية مختلفة، ينبغي للمتعاقد أن يشير إلى السنة المحاسبية، وينبغي أن يقدم، قدر الإمكان، موجزا تناسبيا للنفقات يقابل السنة المشمولة بالتقرير.

٨ - وينبغي للبيان المالي أن يكون متسقا مع البرنامج المقترح للأنشطة، بما في ذلك الجدول المقترح للنفقات السنوية، المتضمن في الجدول ٢ من العقد على مدى الفترة المعادلة. وينبغي تقديم تقرير وتفسير واضحين عن أي خروج عما اقترح عن برنامج الأنشطة أو جدول النفقات السنوية. وينبغي أن يتم ذلك أيضا وفقا لتعديل رسمي للبرنامج المقترح، بموافقة الأطراف.

٩ - وعندما يتجاوز أحد أنشطة الاستكشاف سنة محاسبية ما، ينبغي ربط التكاليف المبلغ عنها فقط بالأنشطة التي نفذت خلال السنة المحاسبية المعنية. وينبغي التمييز بوضوح بين هذه النفقات والتكاليف المرتبطة بأنشطة استكشاف سابقة أو مقبلة.

١٠ - وعندما تنعدم النفقات، ينبغي ذكر ذلك أيضا.

رابعاً - النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف

١١ - وفقاً للنظام، ينبغي للنفقات المبلغ عنها أن تتصل فقط "بالتكاليف الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف". فلا يمكن اعتبار جميع النفقات المتكبدة خلال فترة مشمولة بالتقرير على أنها تكاليف فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف. وعموماً، فإن التكاليف الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف تُعتبر التكاليف التي كانت ضرورية لتنفيذ أنشطة استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في حدود الفترة المالية المعنية. بما يتسق مع برنامج الأنشطة على النحو المبين في عقد الاستكشاف. وينبغي تفصيل هذه التكاليف على النحو المناسب في توزيع النفقات.

١٢ - وعملاً بالمادة ١ (٣) (ب) من النظام، يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث عن رواسب العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واختبار نظم ومعدات الاستخلاص، ومرافق المعالجة ونظم النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال. وعليه، يمكن اعتبار التكاليف المرتبطة بشكل مباشر بالاستكشاف التكاليف التي تندرج ضمن قائمة الأنشطة التي تحدد مفهوم مصطلح الاستكشاف. ويقدم أيضاً المعيار الدولي رقم ٦ للإبلاغ المالي قائمة غير حصرية لأمثلة الإنفاق التي يمكن أن تقدم في القياس الأولي لأصول الاستكشاف والتقييم. ومن هذه الأمثلة الدراسات الطبوغرافية والجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية، وعمليات الحفر الاستكشافية، وحفر الخنادق، وأخذ العينات، والأنشطة المتعلقة بالجدوى التقنية والصلاحية التجارية لاستخراج مورد من الموارد المعدنية.

١٣ - وثمة حاجة أيضاً إلى الربط بين النفقات المبلغ عنها والتكاليف الفعلية. وهذا يعني أن التكاليف جرى تكبدها بالفعل وأنها ليست تكاليف افتراضية أو مقدرة أو متوقعة. ويجري أيضاً مع الوقت الربط بين التكاليف الفعلية والتكاليف المتكبدة خلال السنة المشمولة بالتقرير. ومن ثم، فإنها تستثني التكاليف التي تتصل بأعمال الاستكشاف الماضية أو المقبلة. وقد تختلف التكاليف الفعلية عن التكاليف المتوقعة، لكن ينبغي تقديم الأسباب المسوغة لأي اختلاف في التقرير. وما لم تكن هناك ظروف غير متوقعة، لا يتوقع أن يكون الاختلاف كبيراً، هذا إن وجد، وكمثال على ذلك الاختلاف تقلب أسعار العملات.

١٤ - ويجب أن ترتبط التكاليف المتكبدة مباشرة بأعمال الاستكشاف المضطلع بها وفقاً لبرنامج العمل المنصوص عليه في العقد. ويستثنى من ذلك التكاليف الإضافية أو غير المباشرة من قبيل التكاليف الإدارية (مثل إعداد التقارير السنوية، والمراسلات مع الأمين العام)

أو التكاليف المتعلقة بحضور الاجتماعات حيث لا يجري ربطها مباشرة بأنشطة الاستكشاف. ويستثنى من ذلك أيضا التكاليف المتكبدة قبل توقيع عقد الاستكشاف.

خامساً – المصادقة على صحة البيانات المالية

١٥ - من مستلزمات الشروط القياسية لعقود الاستكشاف أن تصادق على صحة البيانات المالية التي تورّد النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي يتكبدها المتعاقد لدى تنفيذ برنامج الأنشطة خلال السنة المحاسبية، شركة محاسبين عموميين مؤهلة على النحو الواجب، أو الدولة المزكية عندما يكون المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة للدولة.

١٦ - وتفاديا للبس لدى تطبيق هذه الشروط، في حال كون المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة للدولة، يوصى بأن يشير المتعاقدون في التقرير السنوي إلى الكيان في الدولة المزكية المخول له التصديق على صحة البيانات المالية وفقا للإجراءات المحلية للمتعاقد إزاء المصادقة ومراجعة الحسابات العامة.

١٧ - وينبغي أن يكون تاريخ استلام المصادقة هو نفس التاريخ الخاص بعناصر أخرى في التقارير السنوية، أي ألا يتجاوز موعدا أقصاه ٣١ آذار/مارس من كل سنة. وعندما يتعذر ذلك، كأن تطبق سلطة التصديق فترة إبلاغ مالي مختلفة، ينبغي للمتعاقد أن يشير إلى تاريخ مبدئي لتقديم الطلبات في التقرير السنوي. وحال توافر التصديق، ينبغي للمتعاقد أن يحيله إلى الأمين العام دون إبطاء.